

## بحار الأنوار

[386] في الزرع والغنم والبقر.. (64) الباب الحادى عشر بيع النجس وما يصح بيعه من الجلود وحكم ما يباع في أسواق المسلمين.. (70) الباب الثانى عشر النصرانى يبيع الخمر والخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن.. (72) الباب الثالث عشر ما يحل للوالد من مال الولد وبالعكس.. (73) الباب الرابع عشر ما يجوز للمارة أكله من الثمرة.. (75) الباب الخامس عشر الصنایع المكروهة.. (77) الباب السادس عشر ما نهى عنه من أنواع البيع والنهى عن الغش والدخول في السوم والنجش ومبايعة المضطرين والربح على المؤمن.. (80) الباب السابع عشر من يستحب معاملته ومن يكرهه.. (83)

---